

النظام الأساسي

لشبيبة العدالة والتنمية

شبيبة العدالة والتنمية منظمة شبابية وطنية موازية لحزب العدالة والتنمية وتعمل في دائرته وتحت إشرافه وتساهم في تجسيد مشروعه العام. وتخضع لقانون تأسيس الجمعيات بمقتضى ظهير الحريات العامة الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 والمعدل بمقتضى الظهير رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) وبمقتضى الظهير رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى (23 يوليو 2002).

القسم الأول: التسمية والأهداف والوسائل والفروع

الفصل الأول: التسمية:

المادة 1: اسم المنظمة هو "شبيبة العدالة والتنمية".

الفصل الثاني: الأهداف:

المادة 2: تعمل شبيبة العدالة والتنمية على تحقيق الأهداف التالية:

- تأطير الشباب وتربيته على الاستقامة والمواطنة الصالحة وفق مقوماتنا الإسلامية والحضارية.
- الاهتمام بقضايا الشباب، والتواصل معه والإسهام في بلورة الحلول الممكنة والبرامج المناسبة.
- تحفيز الشباب على المشاركة في الإصلاح والتعامل الإيجابي مع القضايا الوطنية وإذكاء روح التعاون والتكافل الاجتماعي.
- تنمية القدرات الفكرية والثقافية والعلمية والفنية والإبداعية والرياضية للشباب.
- الاهتمام بقضايا البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة.
- مناصرة قضايا الأمة والقضايا الانسانية العادلة وفي طلبتها القضية الفلسطينية.

الفصل الثالث: الوسائل:

المادة 3: تعمل شبيبة العدالة والتنمية على تحقيق أهدافها وإنجاز برامجها باعتماد كافة الوسائل المشروعة ومنها:

- إعداد الدراسات والبحوث الميدانية ؛
- تنظيم الندوات والمحاضرات والملتقيات الدراسية والتكوينية والمهرجانات الفنية والرياضية وغيرها ؛
- تنظيم تدريبات محلية وطنية ودولية ؛
- تنظيم الرحلات والمخيمات داخل المغرب وخارجه ؛
- تنظيم أورش تطوعية ؛
- عقد شراكات مع هيئات ومؤسسات وطنية ودولية ؛
- تنظيم أشكال نضالية ؛
- إصدار المنشورات وإنتاج مواد سمعية بصرية.

الفصل الرابع: المدة:

المادة 4: تأسست شبيبة العدالة والتنمية لمدة غير محدودة.

الفصل الخامس: المقر والفروع:

المادة 5: المقر:

يوجد مقر المنظمة بشارع عبد الواحد المراكشي، زقنة البفراني 4 حي الليمون، الرباط - المغرب.
يمكن نقل المقر إلى مكان آخر بقرار من المكتب الوطني للمنظمة.

المادة 6: تفتح المنظمة فروعاً لها داخل وخارج المغرب وفق القوانين الجاري بها العمل.

المادة 7: يمكن للمنظمة تأسيس هيئات وجمعيات موازية يتم التنصيب على تسميتها في النظام الداخلي.



القسم الثاني: الانخراط وواجبات العضوية وحقوقها

الفصل السادس: الانخراط:

المادة 8: يحق لكل الشباب المغربي البالغ سن الرشد القانوني، الانخراط في المنظمة شريطة قبولهم بمبادئ وتوجهات واختيارات وأهداف المنظمة، والالتزام بالنظامين الأساسي والداخلي للمنظمة.

الفصل السابع: العضوية

المادة 9: تتكون شبيبة العدالة والتنمية من أعضاء عاملين وأعضاء مشاركين وأعضاء شرفيين، ويحدد النظام الداخلي شروط ومسطرة منح العضوية.

الفصل الثامن: حقوق وواجبات العضوية:

المادة 10: الحقوق:

يتمتع كل عضو في شبيبة العدالة والتنمية بالحقوق التالية:

- الحصول على بطاقة العضوية ؛
- الاطلاع على وثائق الشبيبة وقرارات هيئاتها التي تهتم ؛
- الاستفادة من برامج الشبيبة التي تعنيه ؛
- المشاركة في العمليات الانتخابية طبقا للمقررات التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- إبداء الرأي والمشورة في القضايا التي تهتم الشبيبة داخل الهيئات التي ينتمي إليها ؛
- حق الدفاع في حالة المتابعة الانضباطية ؛
- مساندة الشبيبة له واتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عنه في حالة تعرضه لاعتداء أو متابعته بسبب قيامه بمهام في إطار الشبيبة ؛
- الاستقالة من الشبيبة أو من هيئاتها أو من المسؤولية.

المادة 11: الواجبات:

يلتزم أعضاء المنظمة بالواجبات التالية:

- الالتزام بقوانين الشبيبة ومقرراتها التنظيمية ؛
- الالتزام بمبادئ الشبيبة واختياراتها وتوجهاتها والتحلي بالأخلاق الحسنة ؛
- الانضباط لقرارات هيئات الشبيبة ومواقفها ؛
- المواظبة على حضور الاجتماعات والأنشطة التي يدعى إليها أو اجتماعات الهيئات التي ينتمي إليها ؛
- العمل على إنجاز وتنفيذ المهام التي يكلف بها ؛
- أداء الواجب المالي حسب مقتضيات المقررات المالية.
- عدم ربط أي علاقة، بالصفة التنظيمية، مع أي جهة أجنبية إلا بقرار من المكتب الوطني أو تفويض من هيئات الشبيبة المختصة.

الفصل التاسع: فقدان العضوية في المنظمة

المادة 12: تفقد العضوية في شبيبة العدالة والتنمية للأسباب التالية:

- فقدان الأهلية القانونية ؛
- الإقالة أو الاستقالة وفق مقتضيات النظام الداخلي.

القسم الثالث: هيئات المنظمة

الفصل العاشر: تصنيف هيئات شبيبة العدالة والتنمية:

المادة 13: تصنف هيئات المنظمة على التوالي:

- الهيئات الوطنية ؛
- الهيئات المركزية ؛



- الهيئات المجالية.

الفصل الحادي عشر: الهيئات الوطنية:

الفرع الأول: المؤتمر الوطني:

المادة 14: الصلاحيات:

المؤتمر الوطني هو أعلى هيئة تقريرية للمنظمة وتتحدد صلاحياته فيما يلي:

- يناقش التقريرين الأدبي والمالي للمنظمة ويصادق عليهما ؛
- ينتخب الكاتب الوطني، ويصادق على نائبه وفق مسطرة تصادق عليها اللجنة المركزية ؛
- يحدد التوجهات الكبرى لكل مرحلة، ويصادق على الأوراق التصورية واستراتيجية العمل المستقبلية ؛

المادة 15: التكوين:

يتكون المؤتمر الوطني من:

- ممثل الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية ؛
- أعضاء اللجنة المركزية لشبيبة العدالة والتنمية ؛
- مندوبون عن الأقاليم أو المحليات وفروع المنظمة بالخارج وفق مقتضيات تحددها مسطرة منح العضوية في المؤتمر الوطني؛
- فعاليات يحددها المكتب الوطني بنسبة لا تتعدى خمسة (5) بالمائة من مجموع عدد المؤتمرين ؛
- فعاليات يحددها الكتابات الجهوية بنسبة لا تتعدى خمسة (5) بالمائة من مجموع عدد المؤتمرين ؛
- أعضاء الشبيبة بالمكاتب المركزية للهيئات الموازية.

المادة 16: الانعقاد:

ينعقد المؤتمر الوطني بصفة عادية كل أربع سنوات، وبصفة استثنائية بدعوة من المكتب الوطني أو اللجنة المركزية للمنظمة بأغلبية الثلثين، وموافقة الأمانة العامة للحزب في كلتا الحالتين.
ينعقد المؤتمر الوطني بحضور أغلبية أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب في الوقت المقرر، يؤجل الانعقاد أربع ساعات ثم تنطلق الأشغال بمن حضر.

المادة 17: يتولى رئاسة المؤتمر لجنة تنتخبها اللجنة المركزية وفق مقتضيات ينص عليها النظام الداخلي.

الفرع الثاني: اللجنة المركزية :

المادة 18: الصلاحيات:

اللجنة المركزية هي أعلى هيئة تقريرية بعد المؤتمر الوطني وتتحدد صلاحياتها فيما يلي:

- تعديل القانون الأساسي لشبيبة العدالة والتنمية ؛
- تعديل اللائحة الداخلية للجنة المركزية ؛
- المصادقة على المساطر التنظيمية الخاصة بالمؤتمر الوطني ؛
- المصادقة على البرامج السنوية والمخططات الاستراتيجية أو المرحلية المقدمة من طرف المكتب الوطني؛
- المصادقة على إحداث هيئات موازية للشبيبة ؛
- انتخاب رئيس اللجنة المركزية وباقي أعضاء مكتبها، أو إعفاء أحدهم، وفق شروط تحددها اللائحة الداخلية ؛
- انتخاب باقي أعضاء المكتب الوطني ؛
- المصادقة على إعفاء أحد أعضاء المكتب الوطني وفق مقررات النظام الداخلي ؛
- تحديد أولويات كل مرحلة، والتقييم والتقويم المنتظم لأداء هيئات الشبيبة.

المادة 19: التكوين

تتكون اللجنة المركزية من:

- أعضاء بالصفة: وهم أعضاء المكتب الوطني الحالي والسابق، والكتاب الجهويون والكتاب الإقليميون ؛
- أعضاء منتخبون عن الجهات حسب قاعدة التمثيل النسبي وفق مقتضيات النظام الداخلي ؛



- أعضاء مقترحون؛ يقترحهم المكتب الوطني بنسبة لا تتعدى 10 في المائة، تصادق عليهم اللجنة المركزية في أول اجتماع لها ؛
- أعضاء المكاتب المركزية للهيئات الموازية في حدود خمسة (5) أشخاص عن كل هيئة.

المادة 20: مكتب اللجنة المركزية

- تنتخب اللجنة المركزية في أول دورة لها بعد كل مؤتمر مكتب اللجنة المركزية ؛
- يتكون مكتب اللجنة المركزية من رئيس ونائبه، إضافة إلى خمسة (5) أعضاء آخرين ينتخبون من بين أعضائها وفق مقررات اللائحة الداخلية.
- تختص اللائحة الداخلية بتحديد اختصاصات وصلاحيات مكونات اللجنة المركزية.

المادة 21: الانعقاد؛

- تنعقد اللجنة المركزية بصفة عادية مرة في السنة، وبصفة استثنائية بقرار من مكتبها، أو بطلب صادر عن المكتب الوطني، أو بدعوة من ثلثي أعضائها وفق مقتضيات تنص عليها اللائحة الداخلية ؛
- تنعقد اللجنة المركزية بحضور أغلبية الأعضاء في الوقت المقرر، وتحدد اللائحة الداخلية شروط الانعقاد في حال عدم اكتمال النصاب ؛
- يتولى مكتب اللجنة المركزية التحضير لانعقاد اللجنة المركزية وفق مقتضيات اللائحة الداخلية ؛

الفرع الثالث: المكتب الوطني؛

المادة 22: المكتب الوطني هو أعلى هيئة تنفيذية تشيبيّة العدالة والتنمية.

المادة 23: تتحدد صلاحيات المكتب الوطني فيما يلي؛

- السهر على الإعداد لعقد المؤتمر الوطني ؛
- تنفيذ القرارات والتوصيات التي يتبناها المؤتمر الوطني واللجنة المركزية ؛
- اعتماد مخططات استراتيجية وبرامج سنوية للعمل وفق أولويات كل مرحلة ؛
- الإشراف على الشؤون التنظيمية للشبيبة واتخاذ الإجراءات المناسبة في حقها ؛
- إصدار المقررات التنظيمية والتوجيهية ؛
- اتخاذ المواقف اللازمة إزاء التطورات العامة في إطار توجهات ومواقف المنظمة والحزب ؛
- تولي الاختصاص الانضباطي وفق مقتضيات النظام الداخلي ؛
- القيام بإعداد وصرف الميزانية السنوية.

المادة 24: يتكون المكتب الوطني من المكاتب الوطني ونائبه ورئيس اللجنة المركزية وأحد عشر (11) عضواً آخرين، إضافة إلى رؤساء الهيئات الموازية.

المادة 25: ينعقد المكتب الوطني بصفة عادية مرة واحدة في الشهر تحت رئاسة الكاتب الوطني أو من يفوضه لذلك، وبصفة استثنائية كلما دعت الضرورة بدعوة من الكاتب الوطني أو بطلب من ثلثي أعضاء المكتب ؛

المادة 26: يصدر المكتب الوطني لائحة داخلية تنظم أشغاله واتخاذ قراراته.

الفرع الرابع: اللجنة الوطنية؛

المادة 27: الصلاحيات؛

- تتحدد صلاحيات اللجنة الوطنية فيما يلي؛
- التنسيق والتواصل وتعزيز التشاور ؛
- متابعة وتقييم عمل المنظمة بالجهات والفروع ؛
- اقتراح برامج عمل على المكتب الوطني ؛
- تعديل النظام الداخلي.



المادة 28: التكوين؛

تتكون اللجنة الوطنية من؛

- أعضاء المكتب الوطني ؛
- الكتاب الجهويون، أو من ينوب عنهم من أعضاء الكتابة الجهوية ؛
- رؤساء الهيئات الموازية واللجان الوظيفية المركزية ؛

المادة 29: الانعقاد؛

- تنعقد اللجنة الوطنية بصفة عادية مرة كل ثلاثة أشهر، وبصفة استثنائية كلما دعت الضرورة بدعوة من المكتب الوطني وفق شكايات المادة 25 ؛
- يرأس اللجنة الوطنية الكاتب الوطني أو من يفوضه لذلك من أعضاء المكتب الوطني.

الفصل الثاني عشر: الهيئات المركزية

المادة 30: اللجان الوظيفية؛

اللجان الوظيفية هي لجان مركزية يحددها المكتب الوطني، وتتكلف بوظيفة من وظائف المنظمة وتعمل تحت مسؤولية المكتب الوطني.

المادة 31: اللجان الموضوعاتية؛

اللجان الموضوعاتية هي لجان مركزية متخصصة يحددها المكتب الوطني، وتتحدد مهامها في دراسة مواضيع محددة واصدار الدراسات والاقتراحات بشأنها وتقديمها للمكتب الوطني، وتعمل تحت إشرافه المباشر.

الفصل الثالث عشر: الهيئات المجالية؛

الفرع الأول: تصنيف الهيئات المجالية؛

المادة 32: تتحدد الهيئات المجالية فيما يلي؛

- الهيئات الجهوية ؛
- الهيئات الاقليمية ؛
- الهيئات المحلية.

الفرع الثاني: الهيئات الجهوية؛

المادة 33: تتحدد الهيئات الجهوية فيما يلي؛

- المؤتمر الجهوي
- المجلس الجهوي
- الكتابة الجهوية
- اللجنة الجهوية

الفرع الثالث: المؤتمر الجهوي

المادة 34: الصلاحيات؛

- المؤتمر الجهوي هو أعلى هيئة تفريرية على مستوى الجهة، وتتحدد صلاحياته فيما يلي؛
- مناقشة التقريرين الأدبي والمالي ويصادق عليهما ؛
 - انتخاب الكاتب الجهوي ونائبه، ويصوت على باقي أعضاء الكتابة الجهوية ؛
 - انتخاب أعضاء اللجنة المركزية الممثلين للجهة حسب قاعدة التمثيل النسبي ؛
- تتم عمليات الانتخاب والتصويت وفق مقتضيات النظام الداخلي والمقررات التنظيمية ذات الصلة.



المادة 35: التكوين؛

يتكون المؤتمر الجهوي من:

- الكاتب الوطني للشبيبة أو من ينوب عنه ؛
- الكاتب الجهوي للحزب أو من ينوب عنه ؛
- أعضاء الكتابة الجهوية ؛
- الكتاب الإقليميون وكتاب الفروع المحلية ؛
- أعضاء المكتب الوطني المقيمون بالجهة ؛
- أعضاء اللجنة المركزية الممثلون للجهة ؛
- أعضاء المؤتمر الوطني المنتدبون عن الجهة ؛
- مندوبون عن الفروع الإقليمية أو المحلية ؛
- فعاليات تحددهم الكتابة الجهوية في حدود 5 بالمائة من مجموع المؤتمرين.

المادة 36: الانعقاد؛

ينعقد المؤتمر الجهوي مرة كل أربع (4) سنوات بصفة عادية، كما يمكنه أن ينعقد بصفة استثنائية بقرار من المكتب الوطني أو باقتراح من الكتابة الجهوية المعنية ومصادقة المكتب الوطني، أو بطلب من ثلثي أعضاء المؤتمر الجهوي على الأقل. ينعقد المؤتمر الجهوي تحت رئاسة الكاتب الوطني أو من يفوضه لذلك وفق مقتضيات النظام الداخلي.

الفرع الرابع: المجلس الجهوي؛

مادة 37: الصلاحيات؛

- المجلس الجهوي هو أعلى هيئة تفريرية جهوية بعد المؤتمر الجهوي، ويختص بـ:
- مناقشة البرنامج الجهوي السنوي المعد من طرف الكتابة الجهوية والمصادقة عليه ؛
 - تتبع وتقييم حصيلة عمل الكتابة الجهوية خلال السنة التنظيمية ؛
 - تحديد أولويات المبادرات الجهوية بين انعقاد مجلسين.

مادة 38: التكوين؛

يتكون المجلس الجهوي من:

- أعضاء الكتابة الجهوية ؛
- الكتاب الإقليميون وكتاب المحليون ؛
- أعضاء اللجنة المركزية المقيمون بالجهة ؛
- المسؤولون الجهويون للهيئات الموازية بالجهة ونوابهم ؛
- فعاليات دائمة تحددها الكتابة الجهوية في حدود 10 بالمائة من مجموع الأعضاء، يصادق عليهم المجلس الجهوي في أول انعقاد له.

مادة 39: الانعقاد؛

ينعقد المجلس الجهوي بشكل عادي مرة في السنة، وبشكل استثنائي كلما دعت الضرورة، بدعوة من الكتابة الجهوية وفق تشكيلات المادة 42 بعده، أو بطلب من ثلثي أعضائه على الأقل. ينعقد المجلس الجهوي تحت رئاسة الكاتب الجهوي أو من يفوضه لذلك من أعضاء الكتابة الجهوية.

الفرع الخامس: الكتابة الجهوية؛

المادة 40: الصلاحيات؛

- الكتابة الجهوية هي أعلى هيئة تنفيذية على صعيد الجهة، وتحدد صلاحياتها فيما يلي:
- وضع الخطط والبرامج الجهوية بناء على التوجيهات الوطنية للمنظمة ؛
 - تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الجهوي ؛
 - تفعيل أداء المنظمة جهويا وضمان حسن استثمار مواردها ومؤهلاتها ؛



